وحمله اي ما هو فيه ولا بأس في قراءة الادعية ومسها وحملها
وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة
وغسل يديه ولا في النوم ومعاودة اهله قبل الاغتسال اذا
احتلم لم يأت اهله قبل الاغتسال كذا في المبتغي ويكره له اي
للجنب كتابته اي القرآن في الايضاح لا بأس للجنب ان يكتب القرآن
اذا كانت الصحيفة او اللوح او الوسادة على الارض عند ابي يوسف
لانه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن
وقال محمد رح احب ان لا يكتب لان كتابة الحروف تجري مجرى
القراءة ويكره له قراءة التوراة والزبور والانجيل لا قراءة
القنوت لانه كسائر الادعية ولا يكره مس القرآن بالكم على ما سبق
ودفع المصحف للصبي لان في تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفي
تأخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة ثم لما
فرغ من الوضوء والغسل شرع في بيان ما يحصلان به فقال و
يجوزان اي الوضوء والغسل بماء البحر والعين والبئر والمطر
الثلج الذائب وبماء قصد تشميسه اي تسخينه بالشمس وقيل يكره
قائله الشافعي وابو الحسن التميمي وفي قوله قصد اشارة الى انه
لو لم يقصد لم يكره اتفاقا ويجوزان بماء ينعقد به الملح كذا
في عيون المذاهب لا بماء الملح اي حاصل بذوبان الملح كذا في
الخلاصة لعل الفرق بينهما ان الاول باق على طبيعته الاصلية
والثاني انقلب الى طبيعة اخرى وان مات اي يجوزان بالمياه
المذكورة على تقدير انه يموت فيه اي في واحد من تلك المياه
غير دموي اي ما لا دم له سائلا كالزنبور والعقرب والبق و
الذباب ونحوها وفي مائي المولد كالسمك والسرطان والضفادع ونحوها
والضفدع

والظاهر ان اصل العبارة اذا كانت الصحيفة او اللوح على الارض او على الوسادة اه =

والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد او خارجه
عطف على فيه اي وان مات خارجه فالقي فيه لم يعني لا فرق
في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارجه فالقي فيه لا مائي
المعاش وبري المولد عطف على مائي المولد كالبط والاوز فانه
مولد في الماء يفسده كذا اي كالماء سائر المائعات في الحكم المذكور
او غير عطف على مات اوصافه اي اوصاف واحد من تلك
المياه وهي اللون والطعم والرائحة مكث او طاهر جامد احتراز
عن المائع وسيأتي بيانه وقد وقعت عبارة كثير من المشايخ
هكذا او غير احد اوصافه طاهر فتوهم بعض شراح الهداية
ان لفظ الاحد احتراز عما فوقه حتى قال اذا غير الوصفين
لم يجز الوضوء به وليس كذلك لما قال في الينابيع لو نقع الحمص
او الباقلا فيغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وقال
في النهاية المنقول عن الاساتذة جوازه حتى ان اوراق الاشجار
وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماؤها من حيث اللون والطعم
والرائحة ثم انهم يتوضأون منها من غير نكير واشار في شرح
الطحاوي اليه ولكن شرطه ان يكون باقيا على رقته اما
اذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا فلا يجوز كما سيأتي كاشنان
وزعفران وفاكهة وورق في الاصح اشارة الى ما نقل في الينابيع
والنهاية ان بقي رقته قيد للامثلة المذكورة وقوله بخلاف
متعلق بقوله او غير اوصافه ماء غير احدها اي احد اوصافه
نجس فان المراد بالموصول في قوله عليه السلام الماء طهور
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وهو النجس لان الطاهر
لا ينجس طاهر او بجار عطف على بماء ينعقد واختلف في تفسير الماء

قوله الاوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاء المعجمة ما يقال له بالفارسية فرغ آب ويجمع على اوزون كذا في الصحاح وانى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)